

منشور إدارة السياسات رقم 14/2017: شراء المصارف لموارد النقد
الأجنبي

التاريخ: 8 / ربيع الأول / 1439 هـ

الموافق: 2017/11/26م

بنك السودان المركزي - الخرطوم
الإدارية العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 14/2017

عنوان إلى كافة المصارف

الموضوع: شراء المصارف لموارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 ، وبغرض تعزيز دور المصارف في استقطاب موارد النقد الأجنبي وتحفيز المتعاملين في سوق النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء الآتي:

1. الفقرة 3-2 (ب) من منشور إدارة السياسات رقم (1/2015) الصادر بتاريخ 28/يناير/2015 الخاصة بضوابط استخدام الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي للشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى.

2. منشور إدارة السياسات رقم (14/2016) الصادر بتاريخ 12/ديسمبر/2016م الخاص برأس المال الأجنبي المستثمر في السودان.

3. منشور إدارة السياسات رقم (4/2017) الصادر بتاريخ 16/أبريل/2017 الخاص بشراء النقد الأجنبي من الحسابات الخاصة للبعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية.

ثانياً/ السماح للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن زائداً الحافز والمتمثلة في الآتي:

1. النقد عبر الكاونتر.
2. الأرصدة المباعة من حسابات عملاء المصرف حسب رغبتهم أو حسابات العملاء في أي مصرف آخر.
3. حصائر الصادرات.
4. التحويلات من الخارج المباعة للمصارف بواسطة العملاء حسب رغبتهم.
5. المتاحصلات غير المنظورة من كافة المصادر والمباعة للمصرف من حسابات أي من الجهات التالية:
 1. البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية.
 2. الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى (الشركات الأجنبية أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب والاستكشاف عن الذهب والمعادن الأخرى وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشييد خطوط الأنابيب والمصافي وموانئ التصدير للبترول).
 3. المقاولين المحليين والمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب.
 6. أي موارد نقد أجنبي أخرى يتم بيعها للمصارف.

ثالثاً/ على المصارف بيع نسبة 25% من إجمالي مواردها المشترأة من النقد الأجنبي الواردة في ثانياً أعلاه لبنك السودان المركزي بسعر صرف بيعها المعلن زائداً الحافز.

رابعاً/ على المصارف الاستمرار في تطبيق نظام غرفة التعامل بالنقد الأجنبي والذي يقتضى فتح حساب لكل عملة من العملات القابلة للتحويل

والمسموح التعامل بها ، وحساب بالعملة المحلية لإجراء قيود الخصم
والإضافة للبائعين والمشترين.

خامساً/ على المصارف تحويل نصيب بنك السودان المركزي المذكور في
ثالثاً أعلاه في حسابات مراسليه بالخارج المحددة بواسطة بنك السودان
المركزي صبيحة يوم العمل التالي . علي أن يتم إرسال تعليمات الإضافة
للبنك المراسل بصورة للإدارة العامة للأسوق المالية ببنك السودان
المركزي.

سادساً/ على المصارف موافاة بنك السودان المركزي براجعة الكترونية
يومية للموارد والاستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه
على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

مروة بشري عمر
بدر الدين حسين جبر الله

إدارة السياسات
الإدارية العامة للسياسات و البحث و الإحصاء